كذلك اي ذكرا كان او انثى او خنثى قوله ويسقط ولد الاب باربعة
اي ويسقط ولد الشقيق بخمسة ويسقط ولد الاخ للاب
بستة ويسقط العم الشقيق بسبعة ويسقط العم للاب بثمانية
ويسقط ابن العم الشقيق بتسعة ويسقط ابن العم للاب بعشرة
ويسقط عصبة الولا بعصبة النسب وهؤلاء هم العصبة
بانفسهم ومن انفرد منهم اخذ جميع المال قوله وبالاخ من الاب
والام اي الشقيق قوله واربعة يعصبون اي يصيرون عصبة
بالغير الاخوات الاشقا وللاب منهن مع البنات او بنات الابن فهن
عصبة مع الغير ولفظ اخواتهم بالمثناة الفوقية منصوب بالكسرة
لانه جمع مونث سالم لان النون بدل انها جمع اخ فتامل قوله مثل
حظ الانثيين اي نصيبهما كما مر قوله والاخ من الاب والام
اي الشقيق كما مر قوله بل لهما الثلث اي شركة وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو بمعنى ما قبله وفي بعضها بل لهما السدس
وهو تحريف او سبق قلم فتامله قوله وبنو الاعمام الخ قال
شيخنا هو من الاظهار في محل الاضمار لغير حكمة انتهى اقول
بل له حكمة وهي الافصاح لان هذا الكتاب وضع للمبتديين
والاظهار لهم اولى من الاضمار فتامل **فصل**
في بيان احكام الوصية بالمعنى الشامل للايصا واخرت عن
الفرائض لان محل اعتبارها صحة وفسادا ونفاذا او اجازة
وردا بعد الموت والاصل فيها قوله تعالى من بعد وصية
يوصي

٨٣
يوصي بها او دين قال المفسرون قدم الوصية في الاية على الدين
للاهتمام بشانها وخبر ابن ماجه وغيره المحروم من حرم الوصية
من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة
ومات مغفورا له واركانها اربعة موصي وموصى له وموصى به
وصيغة وكلها في كلامه صريحا او ضمنا او اشارة فتامل قوله
ويسن معناها لغة وشرعا اي فهي لغة من الايصال كما تقدم لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ولو تقديرا كان يقول اوصيت بكذا او كانه قال
بعد موتي وبمعنى الايصا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
فلو اختلف الوارث والمتبرع عليه بعد موت المتبرع في عين
المرض كان اختلفا في كون المرض وجع ضرس او حمى مطبقة
صدق المتبرع عليه بيمينه لان الاصل السلامة من المرض
المخوف وعلى الوارث البينة قوله وتجوز الوصية
اي تحل وتصح وتندب ان كانت غير زائدة على الثلث والاولى
نقص شيء منه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قال لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه الثلث والثلث
كثير قال في شرح مسلم يجوز في الاول الرفع والنصب اي اعط
الثلث والثاني مرفوع ابدا لكن الرواية لم تعلم وكان هو
ثالث ثلاثة في الاسلام وتكره ان زادت عليه على المعتمد
قوله بالمعلوم الخ هو اشارة الى الموصى به الذي هو احد
الاركان الاربعة والتعميم في اوصافه نفهم بشرط كونه

Copyright © King Saud University